لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(44/476)	4600/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/01/27هـ الموافق 2023/08/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3045/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/10هـ الموافق 2023/09/25م	**مدنية**
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بالاشتراك في صندوق (أ) (صندوق عقاري خاص مغلق لدى المدعى عليها)، بمبلغ قدره (6.000.000) ريال، وتبيَّن لاحقاً وجود عيب في الأرض محل الصندوق مما ترتب عليه فسخ عقد البيع وقيام المدعى عليها باستعادة المبالغ بحكم قضائي، وهو يعترض على عدم قيام المدعى عليها بتسليم المساهمين حقوقهم حتى تاريخه. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة رأس ماله شاملاً مبلغ العمولة، والتعويض عن الأضرار الناتجة عن حبس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4600/ل/د1/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بتصفية صندوق (أ)، وتسليم المدعي حصيلة استثماره في الصندوق بعد التصفية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار، فتقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. نؤكد لسعادتكم عدم صحة ما انتهى إليه قرار الدائرة الابتدائية من الحكم بـ(إلزام المدعى عليها بتصفية صندوق (أ)) وذلك لتضمّن منطوق الحكم إلزام موكلتي بأمرٍ لم يطلبه الخصوم، فهم لم يطلبوا تصفية صندوق (أ) وحُكِمَ لهم بما لم يطلبوه في دعواهم، وقد أشارت الفقرة (أ) من المادة الثانية

والخمسون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية إلى أنه 'يحق لأي من أطراف الدعوى التماس إعادة النظر في القرارات المكتسبة للقطعية الصادرة عن الدائرة أو لجنة الاستئناف في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية....'، ونصّت الفقرة (د) من المادة المائتين من نظام المرافعات الشرعية على الآتي: 'يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: .. د -إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.' ووجه الاستدلال: أنه إذا جاز التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية المكتسبة القطعية وفق الحالة المذكورة مع كون حالات الالتماس في النظام محصورة محدودة، فلأن يجوز الاعتراض على الحكم الابتدائي استناداً على السبب المذكور في النظام أولى وأوجه.

2. تضمن تسبيب القرار الابتدائي الآتي 'وحيث إن المدعى عليها لم تباشر إجراءات التصفية حتى تاريخه' مُستنِداً على إفادة هيئة السوق المالية المُتَضمّنة 'نفيدكم أن صندوق (أ) ...لم تتم تصفيته حتى تاريخه' وهذا الاستدلال غير صحيح؛ فعدمُ تمام التصفية لا يعني عَدَمَ البَدءِ فيها، فالصندوق حالياً تحت إجراءات التصفية بإشراف الإدارات المعنية بهيئة السوق المالية وفق ما أفادنا به اللجنة سلفاً، ومفهوم إفادة اللجنة بـ(عدم تمام التصفية) تَعنِي أنه قد تم البدء والشروع في إجراءات التصفية. وهذه الإفادة كَفِيلةٌ بنقض قرار الدائرة بـ 'الإلزام بتصفية الصندوق'؛ لكونه واقعاً في غير محلّه وبُطلانِ تسبيبها بأنّ 'المدعى عليها لم تباشر إجراءات التصفية حتى تاريخه'.

3. شَرَعَت موكلتي في العديد من الإجراءات القانونية والمحاسبية لإتمام تصفية الصندوق، والحكم الصادر من الدائرة بالإلزام سيُعِيقُ التصفية بصدور قرارات التنفيذ المُقَيّدة لتصرّفاتها بما يترتب على ذلك ضياع جميع الجهود المتخذة لصالح المساهمين ومن ثَمّ فإنَ ضرر تأخر التصفية سيقع على المساهمين أنفُسِهِم".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد دعوى المدعي.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليها بتصفية صندوق (أ)، وتسليم المدعي حصيلة استثماره في الصندوق بعد التصفية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية من عدم صحة ما انتهى إليه قرار الدائرة الابتدائية من الحكم بإلزام المدعى عليها بتصفية (صندوق أ)؛ وذلك لتضمُّن منطوق الحكم إلزام موكلته بأمرٍ لم يطلبه الخصوم، فيجاب عنه بأن المدعى عليها ملزمة بتصفية الصندوق بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، ووفقاً للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، وحيث خلا نظام السوق المالية ولوائحه من بيان الإجراءات التي يجب اتباعها في مثل هذه الحالة، فإن اللجنة - باعتبارها قاضي الموضوع، وبما لها من سلطة في تقرير ما تراه محققاً للعدالة وكافياً لحماية السوق والمتعاملين فيه، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات - رأت إلزام المدعى عليها بتصفية الصندوق محل الدعوى وتسليم المدعي حصيلة استثماره فيه، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما بقية ما أورده وكيل المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4600/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
أولاً: إلزام المدعى عليها بتصفية صندوق (أ)، وتسليم المدعي حصيلة استثماره في الصندوق بعد التصفية. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".